

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥
بتنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته :
وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات وتعديلاته :
وبناء على ما تقدمت به هيئة التخطيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، النص التالى :

مادة ٣ - تحدد هيئة التخطيم والإدارة للقوات المسلحة الأعداد المطلوبة من شبان التجنيد قبل مرحلة تجنيدهم كالتالى :

١ - الحاصلون على مؤهلهم الدراسي خلال الفترة من فبراير حتى يوليو وكذا الأطهاء البشرية وأطهاء الأسنان المنتهي امتيازهم خلال نفس الفترة فيتم تجنيدهم خلال شهري أكتوبر / يناير .

٢ - الحاصلون على مؤهلهم الدراسي خلال الفترة من أغسطس حتى يناير العام التالي وكذا الأطهاء البشرية وأطهاء الأسنان المنتهي امتيازهم خلال نفس الفترة وخرسجو كليات الطب الطبيعي والطب البيطري المنتهي فترة تدريبهم خلال هذه الفترة فيتم تجنيدهم خلال شهري أبريل / يوليو .

٣ - خريجو كليات التربية وباقى الكلمات الفرعية الذين يصدر قرار بتعيينهم مدرسين والحاصلون على مؤهلهم الدراسي خلال الفترة من يناير حتى ديسمبر فيتم تجنيدهم خلال شهر أبريل ويوليو .

٤ - الحاصلون على مؤهلهم الدراسي من الجامعات والمعاهد الخاصة يعثدو بتاريخ اعتماد النتيجة من الوزير المختص في تحديد المراحل التجنيدية لهم .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة بالقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في السابع من رمضان سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ٢٠٠٤/١٠/٢١ م) .

القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربي
مشير / حسين طنطاوى